الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية.
-الوساطة الجزائية نموذجا-

دريسي نور الهدى.
باحثة دكتوراه.
كلية الحقوق، تخصص قانون خاص.
جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-

الملخص:

يعتبر نظام الوساطة الجزائية من مفرزات السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى ترسيخ مبدأ العدالة التصاليحة في المجتمع، و انطلاقا من هذا الطرح استحدث قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تعديله الجديد نظام الوساطة كبديل لتحريك الدعوى العمومية، و ذلك في سبيل إصلاح جهاز العدالة الجزائري.

Résumé:

Le système de médiation pénale est l'un des résultats moderne la politique pénale, qui visent à renforcer le principe de la justice réparatrice dans la société. À partir de cette proposition la nouvelle modification de Code de procédure pénale algérien a introduit la médiation pénale comme un système alternatif de l'action publique, pour réformer le système de justice algérien.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجزائية – أطراف الوساطة الجزائية- تعديل قانون الإجراءات الجزائية - الدعوى العمومية.

مقدمة:

إن السياسة الجنائية العالمية، تفرض على الدول أن تواكب التطورات التي تعيشها المعمورة في شتى المجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وذلك لسعيا إدراك المستجدات، والتعامل مع المتغيرات التي تفرضها المعطيات الحالية.

وقد تنوعت العقوبات، و اختلفت أساليب تنفيذها وفق ظروف المكان و الزمان، واختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة التي تركت بصمتها على مفهومها في الإصلاح، والتأهيل و منع الإجرام، و انعكست تطورات الفلسفة الإنسانية إيجابا على أهدافها وجعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن الشوائب التي تعلقت بها في الماضي و التي كانت من مظاهرها القسوة و التشفي و الانتقام و عدم المساواة[1].

و باعتبار أن الدولة هي من أصبحت تملك الحق في العقاب فمن وقت نشوء الجريمة يتجسد هذا الحق، وبذلك تنشأ العلاقة العقابية بينها باعتبارها الطرف الإيجابي في العلاقة، و الجاني باعتباره الطرف السلبي [2]، وهكذا أصبحت الدولة الحامي الأول للمجتمع من جميع الخروقات القانونية، وكافة أشكال الجريمة و تداعياتها، نظرا لأنها تمثل مظاهر سيادة الدولة وهيمنتها، فكان لزاما عليها أن تُوَفِقَ بين محاربة الجريمة من جهة، و تطبيقها للقانون، والبث في الدعاوى الجزائية من جهة أخرى، وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الدولة الجزائرية، ممثلة في السلطة التشريعية حاولت مسايرة هذه التحولات الجديدة من خلال جملة من التعديلات التي مست المنظومة القانونية، ابتداء من تعديل الدستور، إلى غاية قانون الإجراءات الجزائية الذي هو محل مداخلتنا اليوم، حيث أن هذا الأخير مسه التعديل في العديد من المواد، وذلك بتاريخ:23 جولية2015م، والذي حمل مجموعة من التعديلات المهمة، و لعل من أبرزها استحداث ما يعرف **بالوساطة الجزائية**، والتي جاءت نتيجة بحث المشرع الجزائي عن طرق بديلة لحل المنازعات الجزائية، وذلك بعيدا عن المفهوم التقليدي لحل المنازعات الجزائية،الذي ينطلق من خلفية السلوك الإجرامي، والعقوبة الرادعة، والجازرة، إضافة إلى تعويض المجني عليه.

ومن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة2015م، فقد تم استحداث ما يعرف بالوساطة كطريق بديل يغني عن مباشرة الدعوى العمومية، والتي تناولها المشرع من خلال المادة37مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية في حلته الجديدة.

فالوساطة الجزائية تمثل إجراءاً جديداً، وبديلاً لحل المنازعات في المجال الجزائي، بعيدا عن الحلول التقليدية الكلاسيكية المعروفة، باعتبارها من مفرزات السياسة الجنائية الحديثة، والتي تهدف إلى تخفيف العبء على جهاز العدالة، نظرا لكثرة الجرائم التي هي في تزايد مستمر،إضافة إلى أنها تهدف إلى تخفيف من مشكلة الوقت، والتكلفة التي تثقل كاهل أطراف النزاع الجزائي، وبالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري البحث عن وسائل بديلة لحل المنازعات الجزائية، والتي تتوافق مع خصوصية القوانين العقابية الجزائرية من جهة، و تركيبة المجتمع الجزائري من جهة أخرى.

فبما أن المشرع الجزائري استحث هذا النظام البديل لمباشرة الدعوى العمومية، فما مدى تعاطي المشرع الجزائري مع موضوع الوساطة الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية، و ما مدى ملائمتها لخصوصيات المنظومة العقابية الجزائرية؟ وكيف يمكن تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة الجزائية على أرض الواقع، نظرا إلى أنه نظام حديث التبني على مستوي قانون الإجراءات الجزائية؟ و ما هي أهم المواضيع الجزائية التي يمكن ان نطبق عليها الوساطة الجزائية؟ و ما هي انعكاساته على السياسة الجنائية في الجزائر، و على المجتمع الجزائري ككل؟

وللإجابة على الإشكالية، والتساؤلات المنبثقة عنها ارتأينا إتباع التقسيم الآتي بيانه:

***المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية**، والذي سنتناول من خلاله مفهوم الوساطة الجزائية، وصورها،
والطبيعة القانونية لها.

***المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية،** والذي سنستعرض من خلاله أطراف الوساطة الجزائية، و إجراءاتها وكذا آثارها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية.

الوساطة الجزائية من النظم القانونية الحديثة التي تهدف إلى تغيير نظرة المجتمع للنظم العقابية التقليدية، من خلال النزاعات الجزائية بأسلوب حديث يتماشى، و متطلبات العصر الحالي.

و من خلال هذا المبحث سنتناول الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية من خلال تحديد مفهومها، وكذا طبيعتها القانونية، و الصور التي تظهر فيها الوساطة الجزائية، و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة الجزائية، إضافة إلى تمييزها عن ما يشابهها من الأنظمة، و ذلك وفقا للآتي:

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

إن تعريف الوساطة الجزائية يقتضي تحديد معناها من الناحية اللغوية، و الاصطلاحية، ونستعرض ذلك كما يلي:

أولا: تعريف الوساطة الجزائية لغة.

نعرف كلا من لفظ الوساطة، و لفظ الجزائية على حدا:

1/ الوساطة لغة:

الوساطة مشتقة من الفعل وسط، و الوسط هو اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب المدور، و هو استعارة للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي الإفراط و التفريط[3]، مصداقا لقوله تعالى {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [4]، أما الوساطة فهي التوسط بينهم بالحق، و العدل.[5]

2/ الجزائية لغة:

وهي كلمة مشتقة من الجزاء، و هو المكافأة على الشيء، كالجازية جزاء به، و عليه جزاء، و مجازاة، وجِزاء، و تجازى دينه، و بدينه تقضاه، و اجتازه: طلب منه الجزاء[6].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوساطة الجزائية.

تعرف الوساطة عموما في الفقه القانوني على أنها:{ أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع و الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، و ذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع}[7].

أمّا الوساطة الجزائية، أو كما يصطلح عليها الوساطة الجنائية، فهي عبارة عن إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد يدعى "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجرائم[8].

و تعرف أيضا على أنها:{ إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف تعويض المجني عليه، و وضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة}[9].

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في تعديله الجديد لسنة 2015م[10]، و بالتحديد نص المادة 37مكرر و ما يليها، فنجده لم يعرف الوساطة الجزائية، و اكتفى برصد الأحكام الإجرائية تاركا ذلك للفقه القانوني حيث جاء في نص المادة 37 مكرر{ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع الحد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها...}.

الفرع الثاني: تمييز بين الوساطة الجزائية عن ما يشابهها من أنظمة.

نظرا لتشابه الأنظمة التي تمثل بدائل للدعوى العمومية، فإن نظام الوساطة الجزائية تزاحمه العديد من الأنظمة الأخرى تؤدي لنفس الغرض، و الغاية وعليه يجب التفرق بينها و بين ما يماثلها، و نتناول ذلك على النحو الآتي:

أولا: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح.

الصلح لغة هو دلالة على السلم، و تصالح القوم بينهم، اصطلحوا، و صالحوا، و أصلحوا، و تصالحوا[11]، و الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس[12]، مصداقا لقوله تعالى{ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[13]. الصلح في اصطلاح الفقه الإسلامي هو عبارة عن عقد برفع النزاع، أي يكون بغرض: رفع النزاع[14]، و الصلح في الاصطلاح القانوني له عدة استخدامات، فقد يكون

كمحاولة تسبق دعوى الطلاق يسعى من خلالها القاضي جهده لإقناع الطرفين بالمصالحة، أو تحقيق التسوية بالتراضي باعتباره إجراءاً الزاميا[15]، و قد يكون عقدا كالمنصوص عليه في القانون المدني من خلال المادة459 و مايليها[16].

و الصلح في المادة الجزائية هو بديل لمباشرة الدعوى العمومية، فيتم مع المتهم لقاء مبلغ معين من المال يدفعه لخزانة الدولة، تبسيطا للإجراءات في بعض الجرائم من فِئتي الجنح و المخالفات، و الصلح نظام اختياري للمجني عليه، و المتهم، إذ بمقتضاه يتجنب المتهم صدور حكم الإدانة عليه، ويتوقى المساس الأدبي بسمعته، و لهذا تأخذ بعض القوانين الوضعية بنظام الصلح، و التصالح مع المتهم[17].

و الصلح الجزائي من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهو مقرر في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، و للتخفيف من أعباء القضاء[18]، و قد نص القانون الجزائري على إجراء الصلح قبل و بعد التعديل الذي مسّ قانون الإجراءات الجزائية، وجعل بدل لفظ الصلح لفظ المصالحة، حيث نصت المادة6 في فقرتها الرابعة على أنه:{...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة}.

و بالرجوع إلى الفرق بين الوساطة الجزائية، و الصلح الجزائي، فبرغم من أن كليهما من الوسائل البديلة لحل المنازعات في المجال الجزائي، إلا أنهما يختلفان في الآتي:

*الصلح الجزائي أو المصالحة الجزائية تعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية التي تنتج آثارها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و في حالة ما إذا كانت سابقة لتحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العمومية تأمر بحفظ الأوراق[19]، في حين أن الوساطة الجزائية رغم أنها من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية إلى أنها تكون قبل أي إجراء تتخذه النيابة العامة في شأن الدعوى العمومية[20]، و هو ما جاء في نص المادة 37 مكرر بقولها{ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية...إجراء الوساطة...}.

*إن الوساطة الجزائية تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يسمى " الوسيط" الذي يقوم بدور رئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق إلى النهاية، بينما الصلح لا يكون عن طريق وسيط و إنما مباشرة بين الجاني و المجني عليه، أو وكيله الخاص[21].

ويبقى نظام الوساطة يختلف من نظام قانوني لآخر فمن الأنظمة المقارنة من حدد الجرائم التي يمكن أن يسري عليها نظام الوساطة، فعلى سبيل المثال قانون الإجراءات الجزائية حدد الجرائم التي تسري عليها أحكام الوساطة الجزائية[22].

ثانيا: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم.

التحكيم لغة مشتق من لفظ حكم، و الحاء و الكاف و الميم أصل واحد هو المنع، و أول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، و سميت حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة، و أحكمتها، و يقال: حكمت السفيه، و أحكمته، إذ أخذت على بيديه[23]، و حكّموه جعلوه حكما، و رجل مُحَكَم هو منسوب إلى الحكمة، و حاكمته إلى القاضي: رافعته، و تحاكما إليه، و احتكما[24]، و الحكم أيضا بمعنى القضاء، وقد حكم بينهم يحكم حكما، و الحكم عليه، واحتكموا إلى الحاكم تحاكموا بمعنى المحاكمة، و المخاصمة إلى الحاكم[25].

و التحكيم في الاصطلاح القانوني نجده في عدة مواطن فقد نص عليه قانون الإجراءات المدنية، و الإدارية من خلال

من خلال المادة 1006 و ما يليها[26]، كما نجد أن التحكيم من أهم طرق تسوية المنازعات الدولية، و التحكيم في الفقه القانوني تكثر استعمالاته في فروع القانون كلها، ونكتفي بهذا التعريف الذي جاء فيه:{ هو مجمل الأعمال، أو العمليات التي تستهدف الفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص، بمقتضى اتفاق بين المعنيين به عن طريق، قضاة خاصين، مختارين من قبلهم بحكم يصدرونه ويتم تنفيذه}[27].

و يكمن الفرق بين التحكيم، و الوساطة الجزائية في الآتي:

أن التحكيم لا يكون من تلقاء المحكم، و إنما يكون بطلب من أطراف النزاع، على عكس الوساطة التي تكون بمبادرة النيابة العامة، كما قد تكون بطلب أحد الخصوم، و يكون لكل من الوسيط و المحكم صلاحيات مختلفة، فمركز المحكم يكون أقوى من مركز الوسيط بحيث تكون قراراته ملزمة لأطراف النزاع، و يكون له بذلك دور إيجابي و فعال للفصل في النزاع، أما الوسيط فيكون دوره متواضع، لأنه يحاول بناء روابط التواصل بين الجاني و المجني عليه، دون أن يفرض عليهما حلا معينا بذاته[28].

ثالثا: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية.

التسوية الجنائية هي من نتاج النظام القانوني الفرنسي حيث استحدثه من خلال قانون99-515 الصادر في 23جوان 1999م لتدعيم فعالية الإجراءات الجزائية الذي عُدل

لاحقا بالقانون رقم204 الصادر في 9 مارس 2004م، و التسوية الجنائية تعد من صور الصلح الجنائي، و كبديل من بدائل الدعوى الجنائية التي تتيح للنيابة العامة أن تقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح، و المخالفات المحددة قانونا بأن ينفذ تدبيرا معينا على أن يُعتمد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص قانونا، و يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية[29].

و تختلف التسوية الجنائية عن الوساطة الجزائية في مواطن عديدة نذكر منها:

يكون تقدير المقابل المالي في التسوية الجزائية في ضوء ما أصاب النظام العام من ضرر، على عكس الوساطة الجزائية التي يكون تقدير التعويض فيها بناءا على ما لحق الضحية من ضر، كما أن التسوية الجنائية من صور العدالة الرضائية و بالتالي فهي تستلزم رضا الأطراف كشرط أولي للتفاوض، و قبل أي إجراء، كما أن مراكز الخصوم في التسوية الجنائية غير متساوية فسلطة النيابة العامة تبقى قائمة في إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه، على عكس الوساطة الجزائية التي تتساوى فيها المواقع و يكون فيها الكل في نفس الدرجة[30].

رابعا: تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي.

الأمر الجزائي هو عبارة عن قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور، أو إجراء تحقيق، أو سماع، أو مرافعة، وبالتالي فهو يفصل في الدعوى الجنائية من غير محاكمة[31]، ولقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الأمر الجزائي حيث نصت عليه المادة 380 مكرر وما يليها[32]، ويعتبر الأمر الجزائي حكما غير قابل للطعن في حالة عدم وجود أي اعتراض عليه من النيابة العامة أو الخصوم.

و لقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ففريق يعتبرونه من صور المصالحة التي تعرضها النيابة العامة على الخصوم، و التي ينجر عن قبولها انقضاء الدعوى العمومية، وجانب آخر من الفقه يعتبرونه بمثابة حكم، بعد عدم اعتراض الخصوم عليه، و ينتج كافة الآثار التي تترتب عن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه[32].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها.

من خلال هذا المطلب سنتطرق للجدل الفقهي الذي ثار حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، إضافة إلى أهم صورها، و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

في الحقيق لا يوجد إجماع بين أوساط الفقه القانوني حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فالكل يدلي بدلوه في هذا الموضوع، ويرجع ذلك إما لمرجعيتهم القانونية، أو اجتهاداتهم الفقهية، و مبرراتهم الفلسفية حول طبيعة الوساطة الجزائية.

و ترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية أساسا، إلى مسألة الآثار المترتبة عنها الأمر الذي يؤثر على مصير الدعوى العمومية، و تداعياتها من حيث انقضاءها للأسباب المقررة قانونا، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لأهم الآراء التي تُنظر للطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الوساطة الجزائية بمثابة صلح.

يعتمد أنصار هذا المبدأ في تعزيز طرحهم أن الوساطة و الصلح يرتكزان على تطابق إرادة الأطراف فكلاهما لا يستقيمان دوت توافق إرادة الخصوم، ونجد شبه إجماع حول هذا الطرح الذي يعبر عن العدالة التصالحية في جرائم الأموال، و الأشخاص ذات الطبيعة التعاقدية ذلك أن يتشابه لحد ما مع الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، و يعتبر بعض أنصار هذا المذهب أن الوساطة الجزائية تعد تصرفا قانونيا تتقابل فيه كل من إرادتي الجاني و المجني عليه، من أجل تسوية النزاع، وبالتالي هو بمثابة عقد صلح مدني[33]، و البعض الآخر يعتبره بمثابة عقد صلح جزائي، ذلك لأنه يتعلق بخصومة جزائية، و ليست مدنية، وهناك من يعتبره عقد إذعان باعتبار أن النيابة العامة هي من تملي شروطها على الأطراف الأخرى[34].

ثانيا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية.

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية وليدة البيئة الاجتماعية التي يقومها و يحميها القانون الذي يؤثر بطبيعة الحال على الوساطة الجزائية، فالوساطة الجزائية تتم بين الجاني، و المجني عليه، بطريقة إنسانية ودية بتدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر، و يلخص أنصار هذا الرأي فكرتهم عن الوساطة بأنها طريقة مركبة، وغير تقليدية

لتنظيم الحياة الاجتماعية فهي توليفة قانونية اجتماعية، ولم يلقى هذا الرأي ترحيبا في أوساط الفقه فرغم أنه لا يمكن إنكار الدور
الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أنه يلغي دور الدولة وهيبتها، ليبقى هذا الإجراء محكوم في إطار القانوني رغم طغيان الجانب الاجتماعي عليه[35].

ثالثا: الوساطة الجزائية إجراء إداري.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجزائية، على أنها ذات طبيعة إدارية باعتبار أن الوساطة الجزائية ليست عقدا مدنيا، و إنما هي إجراء إداري تمارسه النيابة العامة في الدعوى الجنائية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني، أو المجني عليه، و إنما هي تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة[36].

رابعا: الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى الجنائية.

اعتبر أنصار هذا المذهب أن الوساطة الجزائية وسيلة بديلة تغني عن الإجراءات الجزائية، و المتابعة القضائية، فهي من بدائل التي تهدف إلى تعويض المجني عليه[37].

ويمكن القول أن الرأي الأخير هو المرجح و الأقرب إلى تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في ظل وجود الصلح الجنائي كنظام قائم بذاته، و ذلك دون إنكار الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزائية، كذلك إن الوساطة الجزائية تتعدى أن تكون مجرد إجراء إداري، فهي تتسم بالصبغة القضائية، أكثر منها إدارية.

و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حلته الجديدة قد اعتمد التوجه الأخير الذي يعتبر الوساطة الجزائية، وهو ما يتضح من خلال المادة37 مكرر التي جاء فيها:{ يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية...} أي قبل مباشرة الدعوى العمومية، حيث نجد أن الوساطة القضائية تموقعت في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـ" في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق"، في الباب الأول المعنون بـ" في البحث و التحري عن الجرائم"، وهذا دليل واضح على أن الوساطة الجزائية من بدائل مباشرة الدعوى العمومية، على الأقل وقفا لما انتهجه قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الفرع الثاني: صور الوساطة الجزائية.

نظرا لكثرة المعايير التي تحدد صور الوساطة الجزائية، سنكتفي بأشكال الوساطة الجزائية المتفق عليها، والتي كان مرجعها القانون الفرنسي نظرا لتجربته الرائدة في هذا

الموضوع[38]، حيث يقسم القانون الفرنسي الوساطة الجزائية إلى صورتين نتناولهما وفقا للآتي:

أولا: الوساطة الجزائية المُفوضة.

الوساطة الجزائية المُفوضة، أو التفويضية، ويقصد بها حل النزاع عن طريق شخص طبيعي، أو جمعيات لمساعدة المجني عليهم، أو غيرها من الجمعيات التي تختص بخل النزاعات، و تتم الوساطة الجزائية المُفوضة عن طريق وكالة قضائية تستند إلى اتفاقات بين النيابة العامة وهاته الجمعيات التي تتولى عملية الوساطة، على أن يكون هذا النوع من الوساطة تحت رقابة النيابة العامة[39].

ثانيا: الوساطة الجزائية المحتفظ بها.

أو كما يصطلح عليها ب الوساطة الاستشارية، وهي على عكس الوساطة المفوضة التي تكون بإسنادها إلى جمعيات تُعنى بهذا الخصوص. فالوساطة الجزائية الاستشارية تكون تحت ولاية القضاء حيث يشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد قضاة الحكم وتهدف بذلك إلى تعويض المجني عليه عن الجرائم البسيطة بعيدا عن الإجراءات الجزائية المعقدة[40]، وهي الصورة التي تبناها المشرع الجزائي الجزائري في تعديله الجديد حيث عَهِد بمهمة الوساطة الجزائية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، و هذا ما يستخلص من فحوى المادة 37مكرر وما يليها.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية.

قبل الخوض في الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجديد، لا بد أن تكون الوساطة تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه، و أن تستند الوساطة الجزائية لأساس قانوني، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، إضافة إلى أهم شرط و هو وجوب دعوى عمومية واجبة التحريك[41].

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أطراف الوساطة الجزائية، و مراحلها من جهة، و الآثار المترتبة عنها من جهة أخرى، و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية.

سنستعرض من خلال هذا المطلب أطراف الوساطة الجزائية، وذلك وفقا للآتي:

أولا: النيابة العامة كطرف في الوساطة الجزائية.

النيابة العامة هي أهم طرف في الدعوى الجنائية، باعتبارها المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، وهي كذلك فيما يخص الوساطة الجزائية فهي من أهم أطرافها لأنها الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع إلى الوساطة الجزائية من عدمه[42] فطبقا لما تقضي به المادة 37 مكرر يكون إجراء الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد الخصوم لجهة النيابة العامة، فطبقا لخاصية الملائمة النيابة العامة هي من تملك حل النزاع بنظام الوساطة الجزائية.

ثانيا: الوسيط الجزائي.

يعتبر الوسيط الجنائي جوهر الوساطة الجزائية، باعتباره هو من يسير الحوار بين أطراف النزاع من أجل بناء الثقة بينهم، وخلق قنوات التواصل بين الخصوم، و ذلك من أجل الوصول إلى حل مناسب يرضي جميع الأطراف ولقد حدد المشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي بموجب المرسوم1-71 المؤرخ في 29 جانفي 2001م، ومن أهمها عدم ممارسة أي مهنة قضائية، أو مهنة ترتبط بالقضاء، إضافة إلى عدم تعرضه للإدانة، وكذلك العلم بالقواعد الإجراءات الجزائية إضافة إلى بعض الشروط الشكلية[43].

مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لم ينص لا صراحة ، و لا ضمنا على الوسيط الجزائي من خلال المادة 37 مكرر وما يليها، وهذه حجة واضحة على أن المشرع الجزائري في تعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية و بالتحديد

في نظام الوساطة، انتهج نظام الوساطة المحتفظ بها، أو الاستشارية المخولة للنيابة العامة.

ثالثا: الجاني كطرف في الوساطة الجزائية.

الجاني هو الشخص الذي يرتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة من الجرائم سواء كان فاعلا أصليا، أو شريكا[44]، ولقد نصت المادة 37 مكرر[45]4، على مختلف الجرائم تطبق عليها أحكام الوساطة الجزائية، و التي تندرج كلها في خانة الجنح، كما أجازت ذات المادة إعمال الوساطة في مواد المخالفات.

رابعا: المجني عليه كطرف في الوساطة الجزائية.

المجني عليه، أو ضحية هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، و هو كل من تعرض لإصابة مباشرة، أو غير مباشرة بسوء، أو إيذاء جسمي، أو ضرر مادي، أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه، أو أوشك أن يقع بغير حق، ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا، أو معنويا[46]، ويعتبر المجني عليه م الأطراف الحساسة في عملية الوساطة الجزائية ذلك أن موضوع الوساطة الجزائية، وتداعياتها كلها ترتكز عليه بصفة مباشرة.

الفرع الثاني: مراحل الوساطة الجزائية.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى المحطات التي تمر منها الوساطة الجزائية، بداية من الاتصال بالأطراف إلى غاية تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية.

عندما تدخل الخصومة في حيازة النيابة العامة، فيكون لها واسع النظر طبقا لخاصية الملائمة في أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية وفقا للإجراءات المقررة قانونا، أو أن تقوم بحفظها إذا رأت مبررا قانونيا لذلك، أو أن تلجأ إلى إجراء الوساطة الجزائية ومنه يتضح أن إجراء الوساطة هو إجراء اختياري فإذا قررت النيابة العامة أن تسلك طريق الوساطة الجزائية مبادرة منها، أو بناء على طلب أحد الخصوم طبقا للمادة 37 مكرر السالفة الذكر، فعليها الاتصال بالأطراف و إخطارهم إما عن طريقها مباشرة ، أو بالاستعانة برجال الضبطية القضائية، أو المفوض أو الوسيط[47]، و المشرع الجزائري في تعدليه الجديد لم ينص صراحة على كيفية الاتصال بأطراف الخصومة وبعد أن يتم الاتصال بالأطراف و حضورهم يتم شرح قواعد الوساطة الجزائية لأطراف النزاع لأطراف النزاع و ذلك من قبل الوسيط، أو النيابة العامة إذا كنا في إطار الوساطة الاستشارية لأن ذلك من مقومات نجاح الوساطة الجزائية، لتلي بعد ذلك مرحلة الموافقة الكتابية من جميع أطراف الوساطة الجزائية[48]، حيث ألزم قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن تكون الموافقة كتابية بين مرتكب الأفعال المجرمة، و المجني عليه متغافلا عن ذكر النيابة العامة و كأنها ليست طرفا في الوساطة الجزائية، وذلك وفقا للمادة37 مكرر في فقرتها الثالثة. إضافة إلى توفير حقوق الدفاع للمتخاصمين التي يتعين على الوسيط أن يوفرها لطرفي

النزاع كل الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع[49]، و حسنا فعل المشرع الجزائري حينما أجاز الاستعانة بمحام من قبل الخصوم في عملية الوساطة من خلال المادة37مكرر1 كضمان مهم للخصوم يرسخ حقهم القانوني في الدفاع.

ثانيا: المرحلة الاتفاقية في الوساطة الجزائية.

وتتسم هذه المرحلة بالأهمية البالغة لأنها تمثل نتصف الطريق فإما فشل الوساطة الجزائية، أو نجاحها، فبعد أن يجتمع الأطراف حتى يسمع كل منهم وجهة نظر الآخر، و يلعب الوسيط دورا هاما في هاته المرحلة بالذات حيث يقوم بتحديد موعد اللقاء، كما يحرص على أن يكون مكان الاتفاق مستقلا، و محايدا، كما يحرص على سرية إجراءات الوساطة الجزائية وذلك لضمان الوصول لأفضل النتائج في أسرع وقت ممكن، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التفاوض التي يكون فيها الوسيط همزة وصل بين الأطراف من خلال عقد لقاءات فردية، وجماعية حسب الأحوال، و الظروف من أجل تقريب وجهات النظر[50].

ليخلص هذا التفاوض في الأخير إلى اتفاق معين فإما أن تفشل الوساطة، و إما أن تنجح ليتم بعدها تحديد حقوق، و التزامات الخصوم التي أسفرت عنها الوساطة، لتكلل بعد ذلك الوساطة باتفاق مبرم بين الأطراف في حالة نجاحها، يكون فحواها أن يتحمل الجاني تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله، وقد تنتهي الوساطة دون أي تعويض وذلك بقبول المجني عليه اعتذار المجني، وهنا يكتفي الوسيط بالوعظ، و النصح لا غير[51].

و لقد نص المشرع الجزائري على مرحلة الاتفاق من خلال المادة37 مكرر3 و 37 مكرر4 و التي قضت بأن يُدون الاتفاق في شكل محضر يتضمن بيانات الأطراف، هوياتهم، وموطنهم، وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة وتاريخ و مكان وقوعها ومضمون الاتفاق، و أجال تنفيذه ويوقع على المحضر كل من وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخ لكل الأطراف، وذلك طبقا لنص المادة37 مكرر3، ويتضمن اتفاق الوساطة طبقا للمادة37مكرر4، إعادة الحال إلى مكان عليه، و تعويض مالي أو عيني للضرر الذي لحق المجني عليه، أو أي اتفاق تم التوصل إليه، فاتحا بذلك القانون لأي شكل من أشكال التسوية بغير التعويض.

ثالثا: المرحلة التنفيذية للوساطة الجزائية.

بعد أن تعتمد النيابة العامة اتفاق الوساطة، الذي تم التوصل إليه مع أطراف الخصومة الجزائية، تبدأ مهمتها في التأكد من تنفيذ بنود اتفاقية الوساطة التي لا تتم

بدو ن إشرافها، وتعهد مهمة التنفيذ إلى الوسيط، أو إلى النيابة العامة حسب الأحوال[52]، وعند انتهاء الوسيط من تنفيذ الاتفاقية الوساطة يقوم بإرسال تقرير النيابة العامة مفاده أن الاتفاق قد تم، و مهمته قد انتهت، و في حالة عدم تنفيذ الجاني لالتزاماته فإن الوسيط يقوم بإخطار النيابة العامة لتقوم بالإجراء المناسب[53].

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجديد فإن محضر الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا و ذلك طبقا للمادة37 مكرر[54]6 إضافة إلى أن اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن طبقا للمادة 37مكرر[55]5، و في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة فإن وكيل الجمهورية يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وذلك طبقا للمادة37مكرر8، دون الإخلال بالمسؤولية المترتبة عن الامتناع العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال
المحددة التي تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة147من قانون العقوبات في فقرتها الثانية[56].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية.

تختلف آثار الوساطة الجزائية، ما بين نجاح الوساطة، و فشلها، و نتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأثر المترتب على قبول الوساطة الجزائية.

ثار جدل كبير لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية، أم لا، فذهبوا توقف تقادم الدعوى العمومية، لأنها تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وقد حسم المشرع الفرنسي هذه المسألة و اعتبر أن الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم النيابة العامة، و الحكمة من ذلك الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على التعويض المناسب حتى لا تستغل ضده ويقوم الجاني بالمماطلة في إجراءات الوساطة بهدف انقضاء مدة التقادم[57]، و المشرع الجزائري تفطن إلى هذه القضية وحسم الأمر من خلال المادة37مكرر7 التي جاء فيها:{ يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة}.وفي حالة تنفيذ الجاني لجميع التزاماته فإن ذلك يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية و هو

ما نصت عليه المادة 6 في فقرتها الثالثة و التي جاء فيها:{ تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق المصالحة...}

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن فشل الوساطة الجزائية.

في حالة عدم وصول الأطراف إلى حل، أو عدم قبول الأطراف إجراء المصالحة، أو تنصل الجاني من تنفيذ التزاماته الملقاة على عاتقه يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة من أجل تحديد مصير الدعوى العمومية، و التي تقوم بدورها إما بمباشرة الدعوى، أو حفظ الأوراق، أو إحالتها للمحاكمة[58].

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الآثار المترتبة عن فشل الوساطة الجزائية، ولكنه يمكن أن يستشف من خلال نقطتين هما:

*نص المادة37مكرر7 التي نصت على أن الوساطة الجزائية لا تنهي تقادم الدعوى العمومية، و إنما توقف سريانها.

*المادة 6 في فقرتها الثالثة التي نصت على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة فإن الدعوى العمومية تباشر من جديد[59].

الخاتمة:

من خلال ما تم البحث فيه، و في ضوء التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، انتهينا إلى جملة من النتائج، و التوصيات نسردها على الشكل التالي:

*الوساطة الجزائية من السبل المستحدثة لفض النزاعات على مستوى القضاء الجزائي، وقد اعتبر المشرع الجزائري نظام الوساطة من بدائل مباشرة الدعوى العمومية طبقا للمادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

*تختلف الوساطة الجزائية عن جملة البدائل الأخرى سواء ما كان من قبيل الصلح، أو التحكيم، أو التسوية.

*لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فالبعض يعتبرها من قبيل الصلح، و البعض الآخر يعتبرها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يعتبرها مجرد إجراء إداري، ويبقى الرأي الراجح أنها وسيلة بديلة للدعوى العمومية.

*تتعدد صور الوساطة الجزائية و تختلف مسمياتها و لكن الصور الثابتة فقها، و قضاء هي الوساطة الجزائية المُفوضة،و الوساطة الجزائية المحتفظ بها.

*أطراف الوساطة الجزائية كأصل عام هم: النيابة العامة، الوسيط الجزائي، الجاني، و المجني عليه، و المشرع الجزائري في تعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية من خلال عدم نصه صراحة على الوسيط، فإنه يستشف أنه انتهج نظام الوساطة الجزائية المحتفظ بها.

*حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تسري عليها أحكام الوساطة الجزائية، و التي تندرج كلها في خانتي الجنح و المخالفات و التي في معظمها من جرائم الأموال، و الأشخاص، و نذكر بالخصوص جرائم الإهمال العائلي.

*تمر الوساطة الجزائية بعدة مراحل أولها قبول الأطراف إجراء الوساطة كتابة، مرورا بتحرير اتفاق الوساطة، إلى غاية تنفيذ اتفاق الوساطة.

*يترتب على الوساطة الجزائية جملة من الآثار التي تختلف فيما إذا نجحت الوساطة، أو فشلت، ففي حالة فشل الوساطة يتوقف مصير الدعوى العمومية على قرار النيابة العامة، فإما أن تباشر الدعوى العمومية، أو تحفظ الأوراق، و في حالة نجاحها تنقضي الدعوى العمومية.

و نجمل التوصيات في الآتي:

*ضرورة تفعيل دور المؤسسات الحكومية، و القضائية، وتكاتف جهودها من أجل أن تؤتي الوساطة القضائية أُكلها، فليس مجرد تبني نظام الوساطة الجزائية كفيل وحده، فلا بد من دعم من المجتمع المدني، وأهل الاختصاص من أجل إثراء نظام الوساطة الجزائية، وذلك في سبيل ترسيخ فكرة العدالة التصالحية.

*ضرورة تبني نظام الوساطة الجزائية التفويضية، و ليس إسنادها للنيابة العامة لأنها لا يمكن أن تكون طرفا محايدا في الوساطة الجزائية، باعتبارها ممثلا للحق العام.

*وضع قواعد تنظيمية مستقلة عن قانون الإجراءات الجزائية يوضح كيفية إجراء عملية الوساطة الجزائية، وتحديد الشروط التي يجب توافرها في موضوع، وأطراف الوساطة و لاسيما الوسيط الجزائي في حالة تبنينا لنظام الوساطة الجزائية المفوضة.

*خلق مؤسسات قضائية مستقلة تتولى مهمة الوساطة الجزائية، تكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا.

*تكوين وسطاء قضائيين في مراكز متخصصة لضمان نجاح عملية الوساطة، وكذا تخفيف الأعباء على جهاز العدالة إضافة إلى عقد دورات الخاصة لأعضاء النيابة العامة ليُمكنهم التعامل مع مسألة الوساطة الجزائية.

و في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري بتعديليه الجديد الذي أدرج نظام الوساطة الجزائية تعد خطوة هامة نحو تحقيق مبدأ العدالة التصالحية من جهة، و الحفاظ على الحق العام من جهة أخرى، خاصة في الجرائم التي يكون لها طابع عائلي و اجتماعي ، كما أن نظام الوساطة يساعد على تخفيف الدعاوى القضائية على جهاز العدالة.

قائمة الإحالات:

1–على محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة1 لسنة2006م، شركة طبارة للطبع و النشر، لبنان، ص: 5.

2–رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، الطبعة 1 لسنة 2008م، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ص: 23.

3–أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، معجم الكليات، الطبعة 2، دار الرسالة، لبنان، 1998م، ص: 938.

4–سورة البقرة الآية 143.

5–شوقي الضيف، معجم الوسيط، الطبعة 4 لسنة2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص: 1031.

6– مجد الدين بن يعقوب الفيروز الآبادي، القاموس المحيط، الطبعة 8 لسنة 2005م، مؤسسة الرسالة، سوريا، ص: 1270.

7–عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011م–2012.ص: 78.

8–صباح أحمد منذر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان العراق،2014م،ص: 4 الرابط: www.krjc.org، تاريخ الزيارة:2016/4/1، على الساعة: 1957.

9–صباح أحمد منذر، نفس المرجع،ص: 4.

10–الأمر رقم15–02، المؤرخ في 23 جويلية 2015م، المعدل و المتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 40 لسنة2015م.

11–ابن منظور، لسان العرب،المجلد:4، الجزء:28 ،الطبعة 1، دار المعارف، مصر، ص: 2479.

12–أبو القاسم أحمد بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الجزء1، مكتبة نزار بن محمد الباز، ص: 373.

13–سورة النساء الآية 128.

14–محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة 1لسنة 1993م،دار الشروق، لبنان، ص: 336.

15–ابتسام قرام، قاموس المصطلحات القانونية، قصر الكتاب، الجزائر،ص:58.

16–أنظر المادة 459 وما يليها من قانون المدني، الأمر75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المعدل و المتمم بالقانون07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007م، الجريدة الرسمية العدد:78 لسنة 1970م.

17–محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتها في مجال الجنائي، الطبعة 1 لسنة 2014م، دار حامد للنشر و التوزيع الأردن ص:69.

18–عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة2لسنة2011م، دار هومه، الجزائر، ص: 138.

19–طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير نخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية:2011م–2012م. ص: 79.

20–عادل يوسف شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية و المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد 9، لسنة 20011م، ص:95.الرابط: www.uokufa.edu.iq، تاريخ الزيارة:2016/4/3م، الساعة: 20:21.

21– عادل يوسف شكري، نفس المرجع، ص:97.

22– أنظر المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

23–أبو حسن أحمد بن فاؤس زكريا، مقاييس اللغة، الجزء 2، دار الفكر، مصر، 1979م، ص: 91.

24–أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء1، الطبعة 1لسنة 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، ص: 206.

25–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1976م، ص: 62.

26– أنظر المادة 1006 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فبراير2008م، الجريدة الرسمية العدد21 لسنة 2008م.

27–محمد سيد عرفة، المرجع السابق، ص: 24.

28–ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجيستير تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2011م، ص: 65–66، الرابط: www.nauss.edu.sa، تاريخ الزيارة: 2016/4/1م، ساعة: 17:17.

29–ياسر بن محمد سعيد باصيل، نفس المرجع ، ص:75–76.

30–ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص:76–77.

31–طلال جديدي، المرجع السابق، ص: 96–97.

32–أنظر المادة 380 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

33–طلال جديدي، المرجع السابق، ص: 96.

34–صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص: 13.

35–صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص: 13–14.

36–عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 84.

37–صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص: 15.

38–ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص: 84.

39–هناء جبوري محمد، الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، لسنة 2013م، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، بغداد، ص: 221، الرابط: iasj.net، تاريخ الزيارة: 2016/3/17، ساعة: 18:10.

40–هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص: 221.

41–هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص: 222.

42–ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص:62.

43–هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص:216.

44–العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي و التونسي نموذجا، مجلة قانون الأعمال، المغرب، سنة2014م، الرابط: www.droitetentreprise.org، تاريخ الزيارة: 2016/4/7م، الساعة: 16:37.

45– هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص: 216.

46– أنظر المادة 37مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

47–عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 70–71.

48–أنور محمد صدقي و بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد:40، أكتوبر2009م، الرابط: sljournal.uaeu.ac.ae، تاريخ الزيارة: 2016/4/8م، الساعة: 11:04.

49–ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص: 126.

50–عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 90.

51–أنور محمد صدقي و بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص: 343.

52–عادل يوسف شكري، المرجع السابق، ص: 92–93.

53–أنور محمد صدقي و بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص: 345–346.

54– ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص: 132.

55–أنظر المادة 37مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

56–أنظر المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

57–أنظر المادة147 من قانون العقوبات ، الأمر 66–156 المؤرخ في 8جوان 1966م، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد: 94 لسنة 1966م.

58–ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص:132–133.

59–ياسر محمد سعيد باصيل، نفس المرجع، ص: 134.